mroftalp htehaB ni knil muideM

اللقاء المفتوح الحادي والأربعون لفضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

صلى الله عليه وسلم بصورته التي رآه عليها فهذا هو ان الشيطان ليتمثل به واما من رأى صورة النبي صلى الله عليه وسلم على غير الصورة المعروفة في الاحاديث الصحاح. مثل ان يرى - 00:00:00

النبي صلى الله عليه وسلم اعرج او ان يرى النبي صلى الله عليه وسلم قصيرة. او ان يرى النبي صلى الله عليه وسلم طويلا طولا فارعا. او ان يرى النبي صلى الله عليه وسلم احول. او ان يرى النبي صلى الله عليه وسلم لا لحية له. او - 00:00:20

يرى النبي صلى الله عليه وسلم في غير الصورة المعروفة في الاحاديث فهذا ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم. ولا يقال ان هذا رأى النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى قوله يتمثل بي يعني لا يتمثل بصورة الحقيقية معنى - 00:00:40

قوله صلى الله عليه وسلم لا يتمثل بي اي لا يتمثل بصورة الحقيقية ولكن قد يتمثل بغير صورته الحقيقية ليوهمك ان هذا هو النبي وما هو اه بالنبي. واما من رأى شكلا او رأى اه النبي صلى الله عليه وسلم من الخلف ووقع - 00:01:00

في المنام بان هذا هو النبي صلى الله عليه وسلم فهذا له حظ من الحقيقة. يعني ان هذا يكون غلطا لا قد يكون على حسب ما معنى الرؤية في هذا الباب لكن لا يعني هذا انه ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم انه قد ترى النبي صلى الله عليه وسلم آآ من الخلف - 00:01:20

لها معنى في عند المعبرين وقد ترى النبي صلى الله عليه وسلم ولا تتخيل وجهه يتغير يعني لا تتخيله على غير حقيقته ولا على حقيقته ولكن في واقع الرؤيا بان هذا هو النبي صلى الله عليه وسلم ويكون لهذا ايضا آآ معنى - 00:01:40

صفات النبي صلى الله عليه وسلم كثيرة لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن الطويل ولا بالقصير وكان النبي صلى الله عليه وسلم ابيض مشربا بالحمرة كان وجه النبي صلى الله عليه وسلم على صورة القمر بمعنى انه كان مدورا - 00:02:00

بعض صفات النبي لكن اذا رأى الانسان النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وتوفرت فيه كل الصفات المعروفة فقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم. واذا اختل الصفة من الصفات - 00:02:30

من لم يكن هذا قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم. سواء في عينيه او في انفه او في فمه. لانني كان النبي صلى الله عليه وسلم واسع اه الفم او في طوله او في قصره او في بليته او في اه بياضه. كل هذه صفات معتبرة لابد - 00:02:50

ما حكم بيع على التصفيق؟ البيع على التصريف له حالتان. الحالة الاولى ان تكون هنا هذي التجارة الشخص. لا يبيع ولا يشتري ولا يرابح ولا يكتسب الا عن طريق هذه آآ الشغلة. فبعض الفقهاء يكره - 00:03:10

الصيغة يقول المفروظ لتاجر باكثر من هذا ولا يقتصر تجارته وبيعه على مثل هذا وبعظ العلم يقول لا الاصل في ذلك الحل. قال الله جل وعلا واحل الله البيع وحرم آآ الربا - 00:03:40

والباقي على التصريف بحيث اعطيك السلعة هذه على ان تنفق وتصرف اه وما تبقى ترده علي. فتاخذ مني مثلا مئة حبة على ان تمظي تبيع بعت مثلا تسعين باقي عشرة تردها علي هذي صورة البيع على التصريف من العلماء من قال في الصورة يصح - 00:04:00

البيع ويبطل الشرط. وهذا قول الحنابلة. ولذلك يقول في النفقة البيع والا ردا ومن العلماء من يجوز هذه الصورة مطلقا. يقول البيع الصحيح والشرط صحيح. وهذا اختيار شيخنا اسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى. ويرى ان البيع على التصريف جائز ومطلقا. وان الشرط صحيح في هذا - 00:04:30

وعلى هذه النفقة البيع ولا رد ما تبقى؟ لان الاصل في شروط البيع صحة وهذا قول جماهير العلماء خلافا لابي محمد ابن حزم الذي يقول بان الاصل في شروط البيع البطلان. وهذا في نظر. لان الادلة ظاهرة من الكتاب ومن السنة - 00:05:00
ومن اقاويل الصحابة ان الاصل في الشروط الحل. الا الشرط الذي يحل حراما او يحرم حلالا فهد الاصل في البطلان وانه باطل. اما ما عدا ذلك فالاصل في شروط الحل. ولذا قال الله جل وعلا - 00:05:30
واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولتنقضوا الايمان بعد توكيدها. والحديث المشهور وفي كلام الصلح جائز بين المسلمين الا صلحنا حل حراما او حرم حلالا. وفي صحته خلاف فلذلك البيع على التصريف يجوز وهو عمل كثير من الناس اليوم وهو عمل كثير - 00:05:50
الشركات هي الخبز في الالبان وفي غيرها. يبيعون في الحقيقة على نفقات السلعة والا ردها ولكن قلنا ان الحنابلة يقولون ان البيع والشرط باطل. بمعنى لو في المستقبل قال انا ما اقبل. ثم - 00:06:20
علماء حنبلي فان الحنبلي يحكم علينا انه لا يرد شيئا لان الاصل في هذا الشرط انه باطل اما على القول الصحيح وهو اختيار ابن تيمية لا يحل حرام ويحرم حلالا وفي مصلحة للبائع ومصلحة - 00:06:40
من صلى الى غير القبلة مع تفريق يعني لا في حراء ولا ثم تغيير له بعد عدة ايام انه يصلي في الصلاة الى غير القبلة في الحظر اي نعم كيف على وجوب الترتيب في الصلوات الاخ يقول من صلى الى غير القبلة في الحضر - 00:07:00
مفرطا الصلاة الى غير القبلة في الحضر لا صورتان. الصورة الا تحرى وكان بامكانه يستدل بمحاريب المسلمين على القبلة. وبامكانه يسأل ولا سأل ولا تحرى فصلى وتبين فيما بعد انه صلى الى غير القبلة. فهذا تجب عليه اعادة الصلاة وحكاه بعض العلماء - 00:07:20
فلا تجب عليه اعادة الصلاة وحكاه بعض العلماء اجماعا. لان هذا مفرط والقبلة شرط لصحة الصلاة. وهذا لم يستقبل القبلة عن تفريط منه وعلى ان تكون الاعادة متى ما ذكر. او متى ما علم. واخبر بالحكم الشرعي - 00:07:50
والاخ يقول هل يعلم ما بعده؟ لا لا يعيد ما بعده الا اذا كان قد صلى لغير القبلة. بمعنى لو صلى الظهر لغير القبلة. واما العصر صلى القبلة. ثم سأل عن الحكم بعد ثلاثة ايام فانه لا يعيد الا صلاة الظهر وحدها ولا يعيد ماء بعدها. لعموم قوله صلى الله - 00:08:20
من نام عن صلاة او نسي فليصليها اذا ذكرها انما يصلي ما فرط فيه وما تركه عن اه اه جهل منهم. الحالة الثانية ان يجتهد ويجتهد بمحاريب المسلمين او يسأل ثقة ثم يتبين فيما بعد ان هذه الثقة قد غلط. ووهم اراد - 00:08:40
يشير الى الغرب فاشار الى الشمال او اشار الى الجنوب. فصلى لغير القبلة. ثم بعد ذلك تفطن الذي اخبر به ففي هذه الحالة لا يعيد ما مضى من الصلوات. لان هذا لم يكن - 00:09:10
من هو عن؟ تفريط. ولا كان منه عن اعراظ. لما كان هذا عن سؤال ثقة وعن استدلال محاريب المسلمين فوقع وهم في داره. فمثل هذا يعيد شيئا من الصلوات. اما الحالة الثالثة واذا كان في البر - 00:09:30
واجتهد واستدل بمحاريب المسلمين. او لم يجد محاريب ثم بعد ذلك اجتهد بناء على النظر في النجوم او اذا كان لا يعرف النظر في النجوم. وتحرى واجتهد تبين غلطه فمثل هذا لا اعادة - 00:09:50
عليه. ولكن اذا وجد رجلان في البر ولكل منهما اجتهاده فانه لا يقتدي احدهما بالاخر. ممكن يصلي هذا الى جهة وهذا الى جهة. ولكن الجائزة للصورة بعض العلماء ان يكون احدهما اماما للاخر. يكون احدهما اماما للاخر. بمعنى خرج رجلان الى البر - 00:10:10
واختلف في القبلة. نحن نعرف انه لا يحل ان يقتضي بالاخر بدون دليل. وهذا كله منه مصر على رأيه. هذا يقول اولى قبلة هنا. وهذا يقول لا القبلة هنا. في هذه الحالة اذا كان كل منهما قد يجزم برأيه لا يحل لاحدهم ان يقتدي بالاخر - 00:10:40
هذا يقول القبلة جنوب. وهذا يقول بان القبلة غرب. ففي هذه الحال لا يجوز اقتداء احدهما بالاخر. ويجب على كل واحد يصلي الى الجهة التي يراها هي الصواب. لكن يجوز عند جماعة من العلماء منهم بعض فقهاء - 00:11:00
ان يقتدي احدهما بالاخر. بمعنى يكون الامام واحد والثاني يقتدي به وهذا للقبلة وهذا لقبلة اخرى نعم. كيف لأ يعني كتب الناس اخوان منسوق على حسب اجتهاد العالم. العلماء يجتهدون في ذلك في نسخة من سوق النحاس. لابن الجوزي. منسوق للحازمي -

00:11:20
بشاهين في كتب متعددة في الناس المنسوب والعلماء يتبينوا ويختلفون في ذلك قد يصيب وقد يخطي بناء على ما توصل لهذا الحالة تنظر مثلا حتى في ايات القرآن مثلا بعض العلماء كابن الجوزي وغيره يقول نهاية الصيف - 00:12:00
في سورة براء نسخت مئة وعشرين اية وهذا قول في نظر هو يقول في نظر في نظر يعني ممكن استعمال الايات اليدوية في العصر التي توافق عصر آآ النبي صلى الله عليه وسلم يوم كان في مكة فلا يكون هناك ناس خصلا يعني الحالة يؤتوا - 00:12:20
اه تبقى باقية وثابتة اذا مررنا بمثل هذه الحالة فلا نعتبر حينئذ ذلك اه نسخى ثم يجب ان نعرف من الصحابة رضي الله عنهم حين يقولون ان هذه الاية نسخت هذه الاية لا يقصدون النسخ المصطلح عليه عند الاصوليين المتأخرين. انما يقصدون بالناس التقييد - 00:12:40
لان الناس يكونون بمعنى الازالة. وهو استبدال حكم بحكم بمعنى الثاني يلغي الاول الصحابة كثيرا ما لا يقصد هذا المعنى يقصدون بالنسخ التقييد بمعنى ان هذه الاية نسخت هذه الاية يعني قيدتها. يعني قيدتها وهذا كثير في كلام الصحابة - 00:13:00
والتابعين رضي الله عنهم. فعلى من يتعامل بمثل هذه المسائل ان يفقه الصلاحات المتأخرين من الصلاحات المتقدمين في مسألة النصف كذلك حنا ننظف الاحاديث ومسألة الناس. نجد احاديث صريحة في النص كقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتك عن - 00:13:20
قبور فزوروها. هذا واضح في النسخ. كنت نهايتكم فزوروها. فزوروها. فهنا بين النبي صلى الله عليه وسلم انه نسخ بهذا القول ما كان قد نهى عنه. وتارة لا يتبين هذا. ويختلف العلماء في ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم في افطر الحاجم والمحجم - 00:13:40
النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم. الشافعي يقول احتجام النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم ناسخ لقوله افطر الحاجم المحجوم. فلذلك يذهب الى ان الحجامة لا تفطر الصايم مطلقا. وان الاحاديث الواردة آآ في افطار الحاج كلها منسوخة - 00:14:00
وانا الناسخ لذلك هل النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صايم؟ وحديث ابي سعيد رخص للصائم في الحجامة والقبلة وحديث عبد الرحمن الى حدثنا بعض النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجامة والمواصلة اه للصائغ ولم يحرمهما ابقاء على اه اصحابه ولحديث انس في البخاري - 00:14:20
اذا سئل اكنتوا تكرهون الحجاب من الصائم؟ قال لا. الا من اجل آآ الظعف ولغير ذلك من الادلة التي يحتج بها الشافعي. رحمه الله تعالى على هذه المسألة يخالف احمد وغيره - 00:14:40
يرون الا نسخ في دارك. وان الحجامة تفطر الصائم مطلقا. وينصر هذا القول الامامان ابن تيمية وابن القيم الاختلاف هذا ليس المقصود هو ترجيح قول على قول بما انه قد الاشارة الى ان العلماء قد يختلفون في ناسخ في القرآن يختلفون الناسخ في آآ - 00:14:50
السنة لان بعض العلماء يرى انه ممكن يحمل قول على قول. مثلا تحمل هذا على حاله وهذا على حاله. ولكن الذي نشترط في هذه الحالة يصح ان الصان يعني يثبت هذا عن النبي ويثبت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم اما اذا كان احدهما ضعيفا والاخر صحيح فيقدم الصحيح على الضعيف - 00:15:10
من قضية التكلف. مثلا في المراغي يقول والجمع واجب متى ما امكن. والا فللاخير نسخ بينة. المراقبة يقول جمع واجب بين النصين فلا تذهب وتصير الى واحد دون ان آآ تجمع بين الندم تقدر على الجمع فلا تذهب الى آآ النسخ - 00:15:30
لانه لابد اذا اردت او اذا تعارض النصاب ولم يمكن الجمع هذا نجد ان نعرف المتقدم المتأخر. لانه قد في هذه الحالة لا نعرف المتقدم كاملا نثبت الناشق من المنصور. لانه لابد ان نعرف المتقدم حتى نعرف انه متأخر ناسخ المتقدم. وايضا مسألة خلاف. في بعض - 00:15:50
صواريخ ببعض مسائلها حين ننظر مثلا في قوله صلى الله عليه وسلم من مس ذكر فليتوضأ وفي حديث قيس ابن طلقة عن ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انه بضعة آآ منك فبعض العلم مثلا المالكية يصححون النصين المالكية المالكية يصححون الدليلين -

00:16:10
فلذلك مذهب مالك يقول اه حديث من مس ذكره فليتوضأ يحمل على من مس ذكره بشهوة. وحديث اه المنظعة منك اذا مس ذكر بغيري من العلما ذهب الى الترجيح كالحنابلة مثلا يرجحون حديث اه بشرى مس الذكر على حديث قيم - 00:16:30
ويشهدون بعدة ادلة في هذا. ومن العلم انعكس رجح حديث اه قيس على حديث اه بشرى ومن العلما نذهب الى ان حديث قيس ضعيف كما ضعفه ابو حاتم وابو زرعة وجماعة من الحفاظ - 00:16:50
قلنا حديث بشرى اه اصح واقوى فبالتالي يقتصر على الصحيح دول اه الضعيف فيبقى هنا خلاف حتى الحازمي رحمه الله في كتابه كبار لما ذكر يذكر الشمس على حسب ما يراه هو يشير الى اقاويل الائمة في مثل هذه المسائل لكن يبقى هو في مساحة للاجتهاد - 00:17:10
في كثير مما اه ذكر ليس كل ما ذكر او ذكره بجهيل او ذكره ابن الجوزي او ذكره ابن النحاس يسلم له سواء في اه قضية النسخ في القرآن او قضية النسخ في آآ السنة. رجل يجاهد ابناءه باخراجه من الصائم - 00:17:30
التبكير للصلاة والصف الاول وتكبيرة الاحرام ما في مانع لكن اقول ان الرجل في امر بالصلاة وايقاظهم واخراجهم معها الى المسجد ترتب على ترك بعظ المستحبات كالتبكير للصلاة وقد يترتب عليها تفويت الراتبة - 00:17:50
او غير ذلك. نحن نعرف ان امر الاولاد بالصلاة واجب. الله جل وعلا يقول يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا. فقوله جل لو علقوا انفسكم هنا امر والامر في هذه الحالة للوجوب. كقوله صلى الله عليه وسلم مروا ابناءكم بالصلاة لسبع - 00:18:10
وهذا امر والاصل في هذا الامر ان يكون للوجوب. والواجب يقدم على فعل المستحب اذا امكن الجمع بينهما هذا لا نزاع فيه. نحن سنتحدث ان شاء الله على مسألة اذا تعارض. وانه لا يمكن بمعنى اما ان اؤدي اتقدم للمسجد - 00:18:30
واؤدي الراتبة ويترتب على هذا الا يصلي الاولاد في المسجد. وان يبقوا متخلفين. واما ان اخرجهم معي ولازم امرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ويترتب على هذا الا تقدم للصف اه الاول. في هذا الحال انا اقول يجب - 00:18:50
لازمت الاولاد لان الله جل قال وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها. فالامر هم بالصلاة امر واجب. ولا يمكن من حيث الفقه ان نقدم المستحب على الواجب. او ان نقول اذهب وادي السنة واترك ما امرك الله وقد ارتكبت محرما. وهذا من - 00:19:10
شرفيق ان الانسان يدع اولاده ويخرج الى الصلاة وهو يعلم انه لا لا يصلون انهم لا يصلوا اذا ما امرهم. فبمعنى لادي سنة او يؤدي راتبة او فعل هذا يكون اثما. لانه ما امر بالمعروف ولا نهى عنه المنكر. وهذه قاعدة عامة في كل مسائل الشريعة - 00:19:30
في مسألة الاولاد وفي غير مسألة الاولاد. ان فروض الاعياد والواجبات تقدم على المستحبات بل فروض الاعيان تقدم على فروظ الكفايات تقدم على فوضى وكفايات. فضلا عن اه المستحبات. لسان يلازم امر الاولاد. ويكلمهم ويناصحهم واه اه يصبر - 00:19:50
على اه مكابلته يكون في ذلك على اجر عظيم. ويكتب له باذن الله اجر ما فاته. لانه بمنزلة المعذور عليه قوله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمل صحيحا مقيما. هنا في هذا الحديث قال اذا مرض العبد او سافر يلحق بذلك المعلوم بدل ما - 00:20:10
في عند الحاكم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل توضأ فاحسن الوضوء الى الصلاة فوجد قد صلوا كتب له مثل اجر من صلى لا ينقص لك من اجره كان معذورا - 00:20:30
لانه كان معذورا. فالذي يدعى الشيء عن عيوب وهذا العذر مقبول في الشرع. لم يكن عن تفريط. فليكتب له باذن الله اجر ما فاته وقت العذر. الحمد لله بسم الله توكلت على الله طريق هذا طريق ابن جريج عن اسحاق ابن عبد الله - 00:20:40
عن انس في الذكر اذا خرج من البيت بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله برجل قد كفي ووقي وهدي هذا الحديث معلول واصح شيء في هذا الباب واصح شيء في - 00:21:10
طبعا اقصد حديث غيري ابن جريج عن اسحاق ولكن اصح الطرق على الطريق وقد اعله البخاري وغيره لان لم يسمعه من اسحاق ابن عبد الله عفوا بين ابن جرير لم يسمعه اسحاق ابن عبد الله ابن ابي طلحة وقال نبئت فالحديث اذا - 00:21:30

الفضائل مسألة اخرى مسألة اجتهادية هذا حديث اخر ليس هذا حديث. هذا حديث الشعبي عن ام سلمة. والشعبي لم يسمح ابن سلمة. لكن الشعبي الشعب قوية. الشعب لم يسلم. الجبيرات - 00:21:50

منهج جماهير العلماء المسح على الجبيرة وهذا قد صح عن ابن عمر موقوفا ولا يعلم له مخالف من الصحابة. ومن ثم اخذ مذهب ابن عمر الجمهور واما ابو محمد ابن حزم فلم يأخذ بهذا. ويرى ان لا مسح على الجبائن - 00:22:20

لانه يقول لم يثبت في ذلك نص عن النبي صلى الله عليه وسلم. ومن مذهب بمحمد ابن حازم انه لا يأخذ بقول الصاحب. فبالتالي هو يقول بانه يسقط هذا العضو. فان الله يقول امرك بغسله - 00:22:50

اذا تعذر الغسل فلا ينوب شيء عن شيء الا بدليل. والدليل يقول هنا مفقود وما دام الدليل يكون مفقودا يقول يسقط هذا العضو. هذا قول ابي محمد ابن حزم. الجمهور يحتجون بفعل ابن عمر. وان ابن عمر رضي الله عنه لا يمكن يأتي - 00:23:10

ما اتى ونعم اجتهاد. لانه قد يشعر بان له حكم المرفوع. او ان عنده علما عن النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذا ان ابن عمر استمتع شيئا بشيء وانه لما ما استطاع غسل المكان مسح على هذا المكان فهذا يشعر بان هناك شيئا - 00:23:30

ويحتاجون طبعا بحديث جابر الذي رواه ابو داوود لكن حديث جابر ضعيف. حديث جابر ضعيف انما يكفيهم يعصب على جرحي خرقة ثم اه يمسح عليها ويتيمم وهذا حديث ضعيف وهذا ايضا لو صح هذا الحديث لفظا التيمم ايضا شاذة - 00:23:50

انما يكتب المسح. ولكان الحديث فيه اضطراب ولا يصح في الباب شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم انما يبقى اثرا عمر او قول صاحب لا مانع من العمل اخذنا - 00:24:10

الاخ يقول يعني اذا اخذنا بقول ابن عمر هنا يلزم ان نأخذ به في اقاويل اخرى هذا صحيح لابد من الاضطراب الاضطرار العلمي امر مطلوب بعض الاحيان يشعر قول الصحابي ان له حكم مرفوع تكون قرينة على قبوله هنا. آآ دون القرين في مواضع اخرى مثاله - 00:24:30

تتضح الصورة الفضية رفع اليدين في الصلاة على الجنائز. هذا لم يثبت في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا ثبت في شيء عن الصحابة الا عن ابن عمر. فقد روى البخاري معلقا طريق عبيد الله بن عمر العمري - 00:24:50

عن نافع قال كان ابن عمر يرفع يديه في كل تكبيرة من تكبيرات الجنابة. ووصل البخاري رحمه الله تعالى في الادب المفرد وهذا الصحيح لا غبار عليه. وصل البخاري ايضا في جزء رفع اليدين. فاختلف الفقهاء في هذا الاثر. عمل به الجمهور. من - 00:25:10

مالك والشافعي واحمد. واكثر العلماء. يقول يعمل بهذا الخبر ويستحبوا رفع اليدين في كل تكبيرة من تكبيرات الجنائز. ويكون هذا فعل ابن عمر وابن عمر لا يمكن يأتي هذا عن الاجتهاد قد يكون رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعل هذا. بينما ذهب اهل الكوفة كابي حنيفة - 00:25:30

سفيان وجماعة الى انه يرفع يديه في الاولى فقط. الاولى بينام على قياس تكبيرات الاحرام. اما البقية ما هناك شيء يقاس عليه. ولم يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رفع يديه فيبقى الاصل يقولون عدمه. واما فعله - 00:26:00

سيدنا عمر لان هذا فيه محل الاجتهاد. وش هذا الاجتهاد؟ انه قد يلحق الثانية بالاولى. قد يلحق الثانية بالاولى. فهنا نعم فيما مجال الاشياد هنا والاثر ما يمكن ان نقول له حكما مرفوع لا يمكن ان نقول له حكم المرفوع. ففي لا مجال للاجتهاد. يقول ابن عباس مثلا - 00:26:20

مالك في الموطأ من ترك شيئا من نسكه او نسيه فليرق دما اخذ به الجمهور قالوا من ترك واجبا واجبات الحج وجب عليه الدم. وهذه مسألة خلاف ايضا من العلماء لم يأخذ بهذا. قال القول صاحب وعقد عارضه مرفوع عن - 00:26:40

النبي صلى الله عليه وسلم وذاك ما جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للعباس ان يبيت بمكة ليالي منها من اجل سقاية هنا ترك هنا تراك واجبا ولم يأمره النبي باراقة دم. فعلم ان ما قال ابن عباس عن اجتهاد وليس له حكم - 00:27:00

كما يقول جماعة من اه الفقهان ابن عباس ما يقول هذا عن اه اجتهاد. اه قال لان العباس رخص له النبي ويقتضي عن من فعل بدون رخصة. فجوابه لو كانت القضية هذي لماذا ما امر بالدم؟ قال لانه رخصة. طيب اه كعب ابن عجرة. هنا حلق - 00:27:20

رأسه كان معذورا. ومع ذلك الزمه النبي بالدرب فعلم ان القضية ليست قضية عذر وان هذا محض اه علي وامثلة هذا كثيرة لكن نرجع لمسألة المسؤول عنها قبل قليل وهي مسألة اه اه - 00:27:40

المسح على الجبيرة. مسح على الجبيرة اه يحتمل كما قلنا انه محض اجتهاد. ما وجه ذلك؟ قد يكون لما اه ما استطاع غسل المكان مسح ما على المكان قياسا على المسح على الخفين قياسا على - 00:28:00

لما تعذر غسل القدمين شرع غسل مسحه على الجوربين وهذا محتمل وهذا محتمل. اذا قلنا بهذا هذا ما في مجال. او في مجال الاجتهاد ممكن نقول كما تفضل الاخ بيه بمعنى انه لابد ان نطرد القاعدة نقول هذا اجتهاد. وهذا الاجتهاد لا - 00:28:20

هذا اجتهاد لا يلزمني. اما اذا قلنا لأ بانه في هذا الموضع يشعر بانه له حكم الرفع. نخرق القاعدة لاجل القرينة. ان اخلق القاعدة لاجل القرينة. وهذا قد يكون مضطردة في مسائل كثيرة. نعم قد يوجد له ناس لا يضطردون - 00:28:40

ياخذ بقول الصاحب في موضع. ويرده في موضع اخر بلا سبب. بلا سبب. اللهم فقط هنا قد يكون يوافق مذهبه او يوافق طبيعته او لرأي رآى ان هذا يأخذ به او يوقع عمل الناس يأخذ به. بينما في قضية اخرى ما يأخذ بها - 00:29:00

ما ياخد بدون يعني اسباب واضحة. بدون ان يكون مثلا لا هذا يشعر بان له حكم مرفوع. وهذا لا يشعر نعم يكون في نوع تناقض في هذه القضية طبعا يظهر لي لانه لا بأس بالحديث حديث اوس - 00:29:20

الثقفي عند ابي داوود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل واغتسل بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام وانصت ولم يرغب كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها ليظهر لي ان هذا حديث - 00:29:40

جيد لا اعلم له الا واما اننا اللي تكلموا فيه قال انا اجر عظيم وثواب كبير في عمل قليل اولا هذا العمل ليس قليلا في الحقيقة. والدليل على ذلك ان واقع الناس اليوم ما يساعد على هذا وانهم يتأخرون. والعمل فيه نوع من المشقة. ثانيا في نصوص كثيرة - 00:30:00

متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم يكون العمل قليلا والاجر كبيرا كحديث مثلا آآ عن ابن عباس في قصة آآ جويرية لقد قلت بعد في اربعة كلمات لوزت بما قلت منذ اليوم لوزلتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومدادا كلماته - 00:30:20

وقد ذكر بعض العلماء اه ان بعض السلف رأى الملائكة بعد بضعة عشر عاما قال لا زلنا نكتب منذ ذاك اليوم. حقيقة انه سيكتبون فيمن تقبل الله عمله الى يوم القيامة. لماذا - 00:30:40

لانه قال ومدادا كلماته وليس كلمات الله منتهى. قال الله جل وعلا قل لو كان البحر مدادا كلمات ربي لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا وهو يقول سبحان الله وبحمده عدد خلقه عدد خلق نعم الخلق - 00:31:00

لهم نهاية. رضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته. اه رضا نفسه ايضا ليس له اه منتهى هذا الله يعلم ذلك. ولكن مداد كلماته معناه سيكتبون فيما تقبله الله جل وعلا لكنه هذا عمل يسير اهون من اه من مذكور في الحديث السابق - 00:31:20

ومع ذاك واجر عظيم وثواب كبير ارفع صوتنا عز وجل يلقاه مثلا الصعيدية الترمذي رحمه الله تعالى يا استاذ الاخ يسأل يقول عن قول الترمذي جود فلان هذا الحديث كما قال في حديث قل لتجود ابو اسامة هذا الحديث بعض العلماء يحمل هذا على انه جوده - 00:31:40

بمعنى ظبط واتقنه. ولكن لا يعني هذا ان الخبر صحيح انما يعني ان هذا الطريق احسن طريق واجود طريق. ومن العلماء يحمله وهذا قد يرد احيانا. جود بمعنى دلسه. جود بمعنى دلس - 00:32:30

وهذا قد يرد احيانا. ولكن معنى قول بعيسى لان السؤال عن قول بعيسى في حديث يقول لتجود ابو اسامة هذا الخبر سمعنا ظبط واتقن. ولكن لا نأخذ من الصيغة تصحيحا للحديث. نقصد من هذا الطريق - 00:33:00

هو اجود واضبط طريق. ما صح الحديث ان صاحب الشمال لا يرفع القلم ست ساعات لا انا ضعيف واحسن احواله يكون من قول مجاهد احسن احواله. يطلع الله جل وعلا يقول في كفارة للمؤمنين فإطعام عشرة مساكين. من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة - 00:33:20

فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام. ذلك كفارة ايمانكم. اختلف العلماء والفقهاء في قدر الاطعام. فمنهم من قال يطعم قدر مد. ومنهم من

قال يطعم قدر نصف صاع والاية في الحقيقة ما دلت على هذا ولا على هذا. فان الله قال من اوسط ما تطعموه. ما معنى اوسط - 00:33:50

يعني امثل اوسط هنا امثل وليس الوسط هنا التوسط بين الشيئين. اوسط هنا ليس هو التوسط بين الشيئين. انما اوسط هنا يعني امثل. من اوسط يعني من امثل ما تطعمون اهليكم. ما تطعموا اهلك في الغداء او في العشاء - 00:34:20

تخرج في كفارة اليمين. ولا بأس ان تنيب غيرك كالجمعيات الموجودة الان تخرج كفارة ولكن ما يكفي مجرد الرز اذا كانت هذه الجمعيات تقتصر على الرس هذا لا لا يصح لان الله قال وانت ما تاكل الرز واحد - 00:34:40

ان تأكل الرز بدامه. وقد لا يوجد احد عندنا في هذا البلد مثلا في فن هذا البلد. يأكل الرز وحده اما يضع فوقه دجاجا او لحما او سمكة او غير ذلك. فهو ما يأكل وحده. اذا الله يقول من اوسط ما تطعمون عليكم او كسوتهم. فبالتالي اذا اردت ان تطعم ايش - 00:35:00

متى تعطى طعم رز؟ الرز وحده الا اذا كنت في بلد الانسان يعيش في بلد لا يأكل الرز وحده. يعني بمعنى يكون هذا هو طعاما فتخرج طعامك. فنحن ناكل الرز مع الادام تخرج الرز والايدام. رز مع دجاج او رز مع لحم بقدر ما - 00:35:20

عشرة مساكين. ما يقدر ان تعطيها الواحد مد بقدر ما يشبعه. لكن ربع المد يشبعه يكفي ربع المدة ويجوز ان تشتري لكل شخص من المطعم وجبة غداء او وجبة عشاء تشبعه يعني يوجد عشر - 00:35:40

في البيت تشتري لهم مقدار ما يكفي العشرة. ولا بأس ايضا ان تصنع طعاما في البيت. يكفي عشرة وتدعو عشرة. ويأكلون حتى يشبعوا. فحينئذ تكون قد اطعمت عشرة مساكين ويجوز ان تطعم في اليوم واحدا وغدا ثانية الى ان تبلغ اطعام عشرة مساكين كل هذا تصير جاهدة لكن يقتصر - 00:36:00

على اخراج الرز وحده وهو لا يأكل الرز وحده هذا لا يصح. لان الله قال من اوسط ما تطعمون اهليكم ووردت احاديث في قراءة سورة الكهف يوم الجمعة وليلة الجمعة ايضا. اما لفظ - 00:36:30

واليوم فهي عند الحاكم وفي اسناد ذاك نعيم حماد الخزاعي ونعيم محمد الخزاعي سيء الحفظ وقد قال عنه ابن معين ثقة في دينه ضعيف في حديثه وقال عنه النسائي رحمه الله - 00:36:50

كثر تفرده عن الائمة المعروفين فصار الى حد من لا يحتج بخبره. وجاء هذا الخبر موقوفا عند الدارمي انطلقه شيء. عن ابي هاشم عن قيس ابن عباد عن ابي سعيد الخدري قال من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة ابو - 00:37:10

من نور فيما بين وبين البيت العتيق. وهذا رجال كله ثقات حفاظ. ولكن هذا الخبر بعلتين. انه شيء من لم يسمعه من ابي هاشم. وانه خولف فيه وقد روى هذا الخبر شعبة وسفيان عن ابي هاشم عم - 00:37:40

في مجلز عن قيس ابن عباد عن ابي سعيد موقوفا دون ذكر الجمعة. بمعنى بلفظ من قرأ سورة الكهف الله له من نور فيما بينه وبين البيت العتيق. ولم يذكر الجمعة. وهذا اصح طريق - 00:38:10

وهذا اصح طريق للحديث وهو المحفوظ. وله حكم المرفوع لانه لا مجال في هذا كما قال الحافظ العراقي في الفيته ومات عن صاحب بحيث لا يقال رأي الحكم الرفع على ما قال في المحصول نحو من اتى - 00:38:30

فالحاكم الرفع لهذا اثبت. وعلى هذا يقرأ سورة الكهف متى ما احب ويضيء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق. ولكن حين تنظر في كلام الفقهاء وتتبع كلام الائمة - 00:38:50

سؤال يصنفوا في السنة او اللي صنف في الفقه والاستنباط. لا ترى احدا ينكر قراءة سورة الكهف جو الجمعة. لا ترى احدا ينكر قراءة سورة الكهف يوم الجمعة. فكانك تواطأ عمل الائمة على ذلك - 00:39:10

ولكن الخبر قلت لك انه الثبات المطلق. اذا وظعته يوم الجمعة ما في اشكال. يعني تقول وقت صلاة بقرأها يوم الجمعة. ما في اشكال. تقرأها يوم خميس ما في اشكال. يوم السبت ما في اشكال. لان لفظ حديث عام من قرأ سورة الكهف اضاء له من نور فيما بينه وبين البيت العتيق - 00:39:30

ولا ينكر ايضا لو ان شخصا قرأ كل يوم. ولا ينكر لو ان شخصا قرأ كل يوم حتى يضيء له النور فيما بينه وبين البيت العتيق طيب يا

شيخ اذا خصصت يوم الجمعة للقراءة فلينطبق ما بين الى بيت العتيق - 00:39:50
انا يوم الجمعة متخصص يعني ما في اشكال يعني عندك خصصت يوم الجمعة. خاصة قلت لك يعني ما اعلم احدا عنكر. يعني قال لا تفعل هذا. ولكن الحديث قلته لك ضعيف - 00:40:10
ولكن ما اعلم احدا انكر فهذا كان حديث ثابت ما دام ثبت بدون يوم الجمعة فانا اقرأ ما اتحرى مثلا وقت معين اقرأ ممكن الخميس اقرأ السبت اغرا الاثنين ولو خصص يوم الجمعة ما اعلم احدا انكر هذا. الجمعة الى الجمعة زادت المخيم. نعم؟ من - 00:40:30
لا هذا فضل مسلم هذا حديث هريرة وزيادة ثلاثة ايام وفي تقدم يوم الجمعة بكرى ما قدر له حتى يخرج الامام غفر من الجمعة جمعة اخوي زيادة ثلاثة ايام هذا في مسلم لكن ليس متعلقا بالقراءة. الشخص - 00:40:50
نعم؟ يعني نفس الشخص بعيناه؟ ابو حنيفة يجوز هذا عطفا هذا السؤال السابق اه تحدثنا عن كفارة اليمين. الاخ يقول لو اطعم شخصا واحدا عمد عشرة ايام. اه ابو حنيفة يرى الجواز هذا وانا لا بأس به - 00:41:20
وهذا قول طائفة من الفقهاء اما الحنابلة ما يرون هذا. الحنابل يرون التنوير. قال ابو حنيفة قوي. وقول الحنابلة احوط لا لا لم يقل هذا احد من العلماء الرافضة اكثر من سبعين فرقة. الشيعة اكثر من سبعين فرقة. اذا كان يقصد طائفة معينة نحن نقصد - 00:41:40
سنعرف ان النصيرية من الشيعة لكن من غلاتهم اه البهائية اه الاسماعيلية العلوية الدروز هذي خمس طوائف يسمونها طوائف الغلاة منهم. تسمى عند الاوائل الطوائف الباطنية. هؤلاء نعم اذا اطلق القول فيهم هذا ما في اشكال واضح - 00:42:10
وتعرف ان الزيدية منهم ولم يكفرهم احد انما هم اهل بدع واهل لابد من التفصيل لانه هؤلاء الرافضة طبعا اللي يجمعهم اللفظ الشيعة اكثر من سبعين فرقة منهم الخمسة الفرقة - 00:42:30
الباطنية قد ذكرناها قبل قليل وهؤلاء كفار بالاجماع. ومنهم من ليس كافرا بالاجماع كالزيدية. ومنهم الروافض الامامية اللي عندهم طواف على القبور تأليل لال البيت هالبيت اعتقادا ان القرآن محرف تكفير للصحابة ويرون ردة جميع الصحابة ما فيهم ابو بكر - 00:42:50
ا عمر وعثمان واكابر المهاجرين الانصار فانت تعطي كل طائفة حكما يعني اوقف النوافذ. نحن عامل في الدنيا معاملة الكفار توقف شخص القرآن ما امن بالشيء هذا. القرآن محرف. يطوف على القبور ويعبد غير الله. آآ - 00:43:10
كفار اه ما يؤمن باسماء الله ولا بصفاته يعتقد ان هذا البيت يعلمنا الغيب الله جل وعلا يقول فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة. انما اتخذوا الشياطين اولياء من دون الله - 00:43:50
ويحسبون انهم مهتدون. النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث الى فارس ويبعث الى رسالة واحدة. رسالة واحد يقرأها الرئيس فقط. ثم قد يخبر الشعب وقد لا يخبرهم. ثم يعامل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:44:10
مفرود الجيش معاملة من تسلم الرسالة ويحصدهم جميعا. ويعاملهم معاملة الكفار جميعا. هذا يقال نعم هذا ينتصر للاسلام وهذا لا ينتسب للاسلام وقد يقول يعكس شخص القضية اللي ينتسب الانسان كان اولى به يعني يتعلم ما يشرك بالله - 00:44:30
المساء خاصة المسائل كبيرة. يعني لو كان القضية قضية ناقض واحد والله هذا الناقص فيه خفاء. يحتاج الى بيان نعم صحيح. كما قال ابن تيمية وحكى عليه الاجماع يلا. هذا ماذا عرف من دين الله؟ ماذا تعلم؟ هذا معرض. هذا عنده اعراض واضح هذا ما عنده استعداد يتعلم - 00:44:50
الدين صنعا الفرق طبعا حين تقول مثلا هؤلاء الامامية لشركهم كفار. عن الامامين بين الكفار من تقول عن فلان وزيد وعبيد. فنحن حرب نعم هو يقصد طبعا الطائفة المعروفة موجود عندهم نعم - 00:45:10
عند اختلاف رأي العلماء بموضوع ما وش يجي مع الشخص فعلا؟ ياخذ من العالم هذا الاخ يقول اذا اختلف العلماء في من نتبع اذا ظهر الدليل يعني ظهر برهان واحد من العالمين واورد الادلة على ذلك - 00:45:40
معه الدليل. اما اذا كنت تقول وانا واقع في الناس والعامة العامة ما يميزوا. قال انا ما ادري. هذا معه الدليل وانا ما عندي دليل. ولا كاتب دليل. كل منهم يأتي بدليل. لكن هذا يفهم الدليل كذا ولا يفهم الدليل. كذا فاذا كان اللسان ما عنده هوى - 00:46:00

اتبع واحدا من هؤلاء بدون هواء انما لا يرى في ظنه انه اعلم واتقى فهذا لا لوم عليه ولا اخر هذا لا لوم عليه اذا اتبع لانه ما ظهر دليله وهذا طبعا لا يكون في مسائل علمية خلافية الاجتهادية ما يكون في مسائل قطعية مثلا بمعنى لو ان رجلا - 00:46:20
يدعو لعبادة القبور. يدعو للاستغاثة بغير الله. واخر يقول لا هذا شرك وهذا حرام. ما يمكن نقول اه الشخص يتبع كلنا منكم على خير كل منكم المصيب. لان هذا من المعلوم بالظرورة من دين الاسلام. ونحن نعرف ان الطواف على القبور - 00:46:40
والاشتغاثة بغير الله شرك. وان الرسل والكتب ما انزلت والرسل ما بعثت الا لمحاربة الشرك وان ما اعظم فضائل الرسل هي محاربة الشرك فلا يمكن ان نقول نصحح هذا هذا مذكور في القرآن من اوله الى اخره. انت كنت في كل صلاة اياك نعبد. وين العبادة؟ وانت تصرفها وتذهب لغير الله جل وعلا. شخصا - 00:47:00
طبعا بدل الدين. بدل دين رب العالمين. حكم بقوانين وضعية وشخص اتبعه. واخر يحاربه. ما يمكن ان نقول الا يتبع هذا الضال في تبديل هذا الدين انه على اجتهاد ما في اجتهاد في هذا. ها الاولى ما فيها اجتهاد. اما مسائل خلافية علمية اجتهادية حتى لو مسائل تكفير هذا يقول - 00:47:30
كان يكفر او الطائفة الفلانية كافرة والطائفة الفلانية غير كافرة نحن نعرف ان احمد بن حنبل اخترق قوي في اختلف قوله في المعتزلة اختلف قوله في اه طوائف متعددة ثم - 00:47:50
الناس بعد ذلك في طوائف كثيرة ثم هذا يقول هؤلاء الكفار يقول هؤلاء كفار واتبع واحد قول عالم عن اجتهاد نعم هذا لا تثريب عليه اما كعمل اي عمل فيما يناقض اصل الدين فهذا لا عذر لاحد. في مثل هذه المسائل يجب ان يتبع الكتاب والسنة. واما المسائل الفقهية في سعة من - 00:48:00
والله حتى بعض المسائل الفقهية التي فيها نص مثلا والاخر ما معه نصف انك تتبع النص ولكن مسألة فقهية كشخص مثلا يفتي بالمتعة يقول المتعة حلال واخر يقول حرام. فانت تسأل يحلل ما هو دليل على اباحة المتعة. ما عنده دليل يجب عليك - 00:48:20
كان الاستاذة نهى عن ذلك والحديث في الصحيحين. حديث علي وفي مسلم حديث الربيع وغير ذلك من الاحاديث الصحاح. في تحريم النبي صلى الله عليه وسلم المقصود يعني فيما هو اصلح لي المقصود فيما هو اصلح لي ليس معنا ان الله لا يعلم لا الله يعلم ما كانوا وما يكونون ولكن سوف يكونون. تعلم فيما - 00:48:40
وانفع لي ما هو في علمك انفع لي هذا المقصود - 00:49:10